

جلد وقيل علق راسه ويشهر ويستوى فيه الحور
والسبا وهن بنو بلع قال في ترم وقال المفيد
ينفي في الثانية والاولى مروى اما المراه فيجلد وليس
عليها جز ولا شهرة ولا نفي **باب الثالث** في حد القذف
والنظر في امور اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي
بالزنا او اللواط لقوله زيت اول طيت اول يط بك
اوتت زنك اول ابط او مسكوح في ذم برع وما يؤدى
هذا المعنى صريحاً مع معرفة القابل بموضع اللفظ
بأى لغة اتفق ولو قال لولد الذي افر به لست بملك
وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست بملك
ولو قال زنت بك امك ويا بن الرانية فهو قد في
اللام وكذا لو قال زنا بك ابوك او يا بن الراني فهو قد
لابيه ولو قال الزائنين فهوها وثبت بر الحد
ولو كان المواجه كافراً لان القذف محسب للحد
ولو قال ولدت من الزنا ففي حجب الحد لانه تردد
لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال
اما لو قال ولدك امك من الزنا فهو قد في اللام
لاحتمال الاضعف ولعل الاشبه عند التوقف
للسارق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزنا

فالحد

فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
فالحد ينسب اليه الزنا دون المواجه ولو قال
زيت بفلان اول طت بر القذف للمواجه تابع في
ثبوته للنسب اليه تردد قال في ترم وفي ط ثبت حد
لان فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر
ونحن لاننا انتم فعل واحد لان موجب الحد في القذف
غير موجب الحد في المفعول ومع يمكن ان يكون احدهما
مخاراً دون صاحبه ولو قال لابن الملاعة يابن
الرانية فعليه الحد ولو قال لابن المحرور قبل التوبة
لم يجب بر الحد وبعد التوبة ثبت الحد ولو قال
لامراته زنت بك فلها حد على التردد المذكور
ولا يثبت في طرف حد الزنا حتى يقرر ربعاً ولو قال
يا بوث او يا شحان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ
فان افادت القذف في عرف القابل لزومه الحد وان
لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد
ان افاد فايدتها يكرهها المواجه وكل تعريض يكره
المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً ثبت التعريض
لا الحد لقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في
حيضتها او يقول لزوجته لم يجديك عذراء او يقول لقاتل